له اقرأ على نعم اعلمها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه
قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت
طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع
قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء
لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج
اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع
قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح
نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية
الثنتين في المصدر انت الطلاق الا ان تكون امة وتصح
نية الثلاث . واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة
سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا والمذاكرة انما تقوم
مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا
يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم
يريدون بالحرام الطلاق . والخلع والايلاء والظهار — واما تفويض الطلاق صح
فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية
اشترطت له . واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته
لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها — مطلب نية اليمين
واما اليمين بالله فلا تتوقف عليها فتنعقد اذا حلف
عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل
المحلوف عليه كذلك . واما نية تخصيص العام في
اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى

على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا
هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى
على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما
كما في الولوالجية والخلاصة . واما الاقرار والوكالة
فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف
والسرقة . واما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل لكن
قالوا لما كان القصد امرا باطنا اقيمت الآلة مقامه
فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا واوجب
القصاص والا فان كان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه
يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم
واما الخطأ فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في
باب الجنايات . واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن — مطلب نية قراءة
يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض
قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد
الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل — والادعية صح
صلاته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير
بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة
الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه تحرم عليه
قراءتها في الصلاة . واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد
النية من غير فعل قالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم
نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد